

قرار رقم: 2879 يتعلق بتنظيم

عملية البيع بالتخفيض عبر تـراب

ولاية المسيلة بعنوان سنة 2019

إن والي ولاية المسيلة؛

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد / مقداد حاج واليا لولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ياقترح من السيد / مندير التجارة
يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية المسيلة بعنوان سنة 2019 طبقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 و المذكور أعلاه.

المادة 02: يخصص البيع بالتخفيض مرتين (2) في السنة المدنية و يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض والتي تكون مدتها سنة (6) أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي و الصيفي.

المادة 03: تحدد الفترات المذكورة بالمادة (2) أعلاه كما يلي:

- الفترة الشتوية : من 06 جانفي 2019 إلى غاية 16 فيفري 2019

- الفترة الصيفية : من 07 جويلية 2019 إلى غاية 17 أوت 2019

المادة 04 : يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع الملف المطلوب لدى المديرية الولائية للتجارة طبقاً لأحكام المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 و المذكور أعلاه. يتكون الملف من الوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف،

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها،

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.

المادة 05 : يترتب عن الإيداع المطابق للملف المشار إليه في المادة (4) أعلاه التسليم الفوري إلى العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال الفترة المحددة.

المادة 06 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التجارة مدير السياحة والصناعات التقليدية، مدير الضرائب، رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

04 ديسمبر 2018

المسيلة في
العالم
حاج مقداد

